إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث

بمقدار

المنسوخ من الحديث

لابن الجوزي

قدم له

الشيخ محمد الغزالي

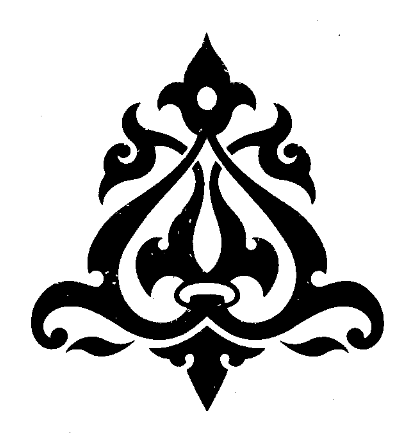
تحقيق

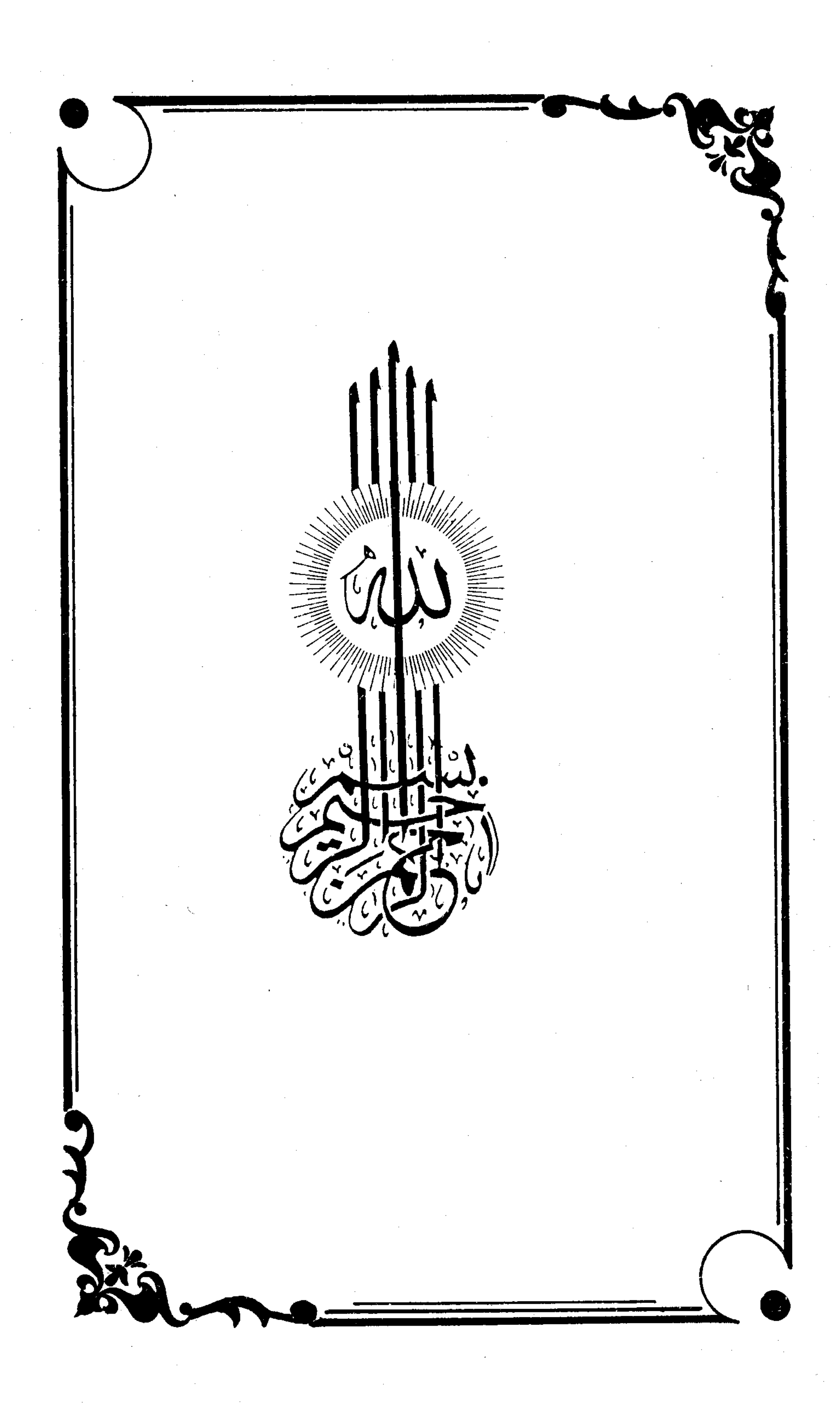
أبي عبد الرحمن محمود الجزائري

مكتبة ابن حجر

مكة المكرمة


مكتبة ابن حجر
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة
العزيزية أمام مدخل جامعة أم القرى ١٠٦ الشارع العام
ت: ٥٥٨٨٩١٥




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى

تقريظ

بقلم شيخنا الفاضل

والداعية الكبير

محمد الغزالي حفظه الله

حبُّ المسلمين لنبيّهم ثابت على اختلاف الليل والنّهار، ومظهر هذا الحبّ هو في حفاوتهم بسيرته واستمساكهم بسُنّته والحرص على التأسّي به والسّير تحت رايته ...

ولا يعرف المؤرّخون بشرًا اهتمّ الأتباع بتراثه، وغربلوا كلّ ما نُسِب إليه مثل ما يعرفون ذلك عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه وسلم.

ولعلّ هذه الرّسالة الوجيزة التي كتبها الأخ **أبو عبد الرحمن محمود** مثال حسن لهذا الإهتمام المقدور والاجتهاد المشكور.

إنّ السُّنّة النّبويّة ميدان رحب الآفاق، وأرى أنّ الإهتمام يجب أن يبقى على نشاطه المأثور لأمرين مهمّين :- أولهما: ميز الصّحيح من الضّعيف، فيما يُروى إلينا من أخبار الآحاد، والآخر: ضبط المعاني المقررة في إطار من الفقه العميق، حتّى

تكون تعاليم الإسلام متسقة يصدق بعضها بعضًا وينسجم معه .

وقد تناول ابن الجوزي رحمه الله جملة من الأحاديث التي تعارض معناها وقيل بوقوع النسخ فيها ،

وبذل جهداً جديراً بالثناء ، ولكن المؤلف أبا عبد الرحمن استدرك أشياء ذات بال ، وأضاف تصحيحات وتعليقات جيدة ، وباب الاجتهاد في التصحيح والتنقيح لا يزال مفتوحًا ، ولم تكتب العصمة لفقيه ولا محدث ،

وقد قرأت هذه الرسالة الوجيزة ، ووددت لو طال نفس المؤلف ، وتناول أحاديث أخرى تحتاج إلى بيان وتدقيق ، وإذا كان قد اقتصر على ما أورده ابن الجوزي فإن له بصيرة تفتح له الطريق إلى غاية أبعد ، فجزاه الله خيرًا على جهده وتحقيقه ونفع به المسلمين .

محمد الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعلق

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد فقد وقفت - قبل بضع سنين - على رسالة لطيفة للحافظ المفسر ابن الجوزي - رحمة الله عليه - في علم ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه، المسمّاة بـ (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث)

وبعد الاطلاع عليها والنظر فيها، وجدتها مملوءة علماً وتحقيقاً كيف لا؟!

ومؤلفها العلامة ابو الفرج ابن الجوزي الذي ملأت تصانيفه الدنيا وذاع صيته في الآفاق!!

فرأيت ضرورة نشرها - بعد التعليق عليها - في أول فرصة تتاح لي.

وفي انتظار ذلك علقت على هامش الرسالة تعليقات موجزة سريعة، تاركاً الباقي إلى الفرصة التي أجدها سانحة لإكمال هذا العمل النافع إن شاء الله.

ثم اتيحت لي الفرصة والحمد لله - فانكببت على الرسالة اعمل ليل نهار، تعليقاً وتخريجاً، دون أي كلل أو ملل، وقد كانت هذه التعليقات تدور حول الأمور الآتية :-

أ- شرح الغريب من الكلمات الواردة في الرسالة .

ب- تخريج الأحاديث وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف ، وقد أخالف المصنف في بعض آرائه فاستدرك عليه واذكر بعض آراء العلماء في ذلك .

جـ- ترجمة للرواة والعلماء الذين وردت اسماؤهم في الرسالة ، دون مقدمتهم المصنف نفسه حيث ترجمت له ترجمة مفصلة تلي هذه المقدمة .

د- مناقشة بعض آراء أهل العلم في دعوى النسخ لكثير من أحاديث الرسالة مع بيان الراجح منها

هـ- تصويب بعض الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة التي (راجعها وقدم لها - طه عبد الروف سعد) والتي اعتمدت عليها أثناء التعليق

و- وضع فهارس للأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم في آخر الرسالة .

وقد أشار عليّ بعض الأفاضل في كتابة مقدمة مختصرة في النسخ ، فكتبت مدخلاً فيه بيان لمسائل تتعلق بالنسخ لا يسع طالب العلم جهلها شاكراً لأولئك الأفاضل نصحهم وارشادهم .

وقد استعنت في ذلك كله بأمهات الكتب الإسلامية في العلوم المختلفة والتي تحويها مكتبتي الخاصة وسميت هذه التعليقات " طرح الرثيث "

* * *

والله أسأل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم ألقاه "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"

ولا أنسى أن أشكر فضيلة أستاذنا الشيخ "محمد الغزالي" - حفظه الله - الذي تفضل بمراجعة تعليقاتي المتواضعة على الرسالة وكتب لها تقريظاً زاد من قيمتها، فله مني جزيل الشكر فإنه "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" كما قال عليه الصلاة والسلام

* * *

ترجمة المؤلف*

نسبه - هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، القرشي التيمي البكري البغدادي ، الفقيه الحنبلي الواعظ الحافظ المفسّر ، الأديب الملقب جمال الدين .

وقد اختلف في نسبته ، فقيل - ان جده جعفر نسب إلى فرضه من فرض البصرة يقال لها جوزة ، قال المنذري هو نسبة إلى موضع يقال له - فرضة الجوز .

وذكر الشيخ عبد الصمد بن أبي الحبيش أنه منسوب إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز ، وقيل - بل كانت بداره في واسط جوزة ، لم يكن بواسط سواها .

مولده ونشأته -

- وجد بخطه - "لا أحقق مولدي ، غير أنه مات والدي في سنة أربع عشرة ، وقالت

---

* استخلصت لهذه الترجمة من الكتب التالية - "البداية والنهاية" (١٢/٢٨-٣٩) لابن كثير ، "وفيات الأعيان" (١٤/٣) لابن خلكان ، "طبقات الحفاظ" (١٠٦٢) للسيوطي ، ومن ترجمة ابن الجوزي التي ألحقها محققو كتابه "زاد المسير" طبع المكتب الاسلامي لصاحبه زهير الشاويش

الوالد - كان له من العمر نحو ثلاث سنين . فعلى هذا يكون مولده سنة احدى عشرة أو اثنتى عشرة وخمسمائة . وكان مولده ببغداد بدرب حبيب ، فلما توفى والده وهو صغير ، كفلته أمه وعمته وكان أهله تجاراً في النحاس

شيوخه -

لما ترعرع حملته عمته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر الحافظ الثقة البغدادى فاعتنى به ، قال في " أول مشيخته " - حملني شيخنا ابن ناصر إلى المشايخ فى الصغر ، وأسمعني العوالى واثبت سماعاتى كلها بخطه وأخذ لى اجازات منهم ، فلما فهمت الطلب ، كنت الازم من الشيوخ اعلمهم ، واوثر من ارباب النقل افهمهم ، فكانت همتي تجويد العدد ، لا تكثير العدد ، ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع على كبار مشايخي ، ذكرت عن كل واحد منهم حديثاً .

ثم ذكر في هذه المشيخة سبعة وثمانين شيخاً .

وسمع الكتب الكبار كالصحيحين والمسند وجامع الترمزى وتاريخ الخطيب البغدادى ، وما لا يحصى من الأجزاء وتصانيف ابن ابى الدنيا وغيرها .

وقرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول وتتبع مشايخ هذه الفنون . قال عن نفسه -

" ولم اقنع بفن واحد بل كنت اسمع الفقه والحديث واتبع الزهاد ، ثم قرأت اللغة ولم أترك أحداً ممن يروى ويعظ ، ولا غريباً يقدم إلا واحضره واتخير الفضائل ، ولقد كنت أدور على المشايخ لسماع الحديث ، فينقطع نفسي من العدو لئلا أسبق ، وكنت أصبح وليس لى مأكل

وأمسي وليس لي ما آكل ما أذلني الله لمخلوق قط، ولو شرحت أحوالي لطال الشرح" صفاته وأخلاقه -

قال عنه ابن العماد - وكان يراعي حفظ صحته، وتلطيف مزاجه، وما يفيد عقله قوة، وذهنه حدة، لباسه الناعم الأبيض المطيب، وله مداعبات حلوة، وما يتناول مالاً من جهة لا يتيقن حلها، ولا ذل لأحد، قال في "لفتة الكبد" يخاطب ولده - "وما ذل أبوك في طلب العلم قط، وخرج يطوف في البلدان كغيره من الوعاظ، ولا بعث رقعة لأحد يطلب منه شيئاً" وقال بن كثير - وكان في بهاء وترفع، وإعجاب بنفسه، وسمو بها أكثر من مقامها، وذلك ظاهر في كلامه في نثره ونظمه". ثم أورد له شعراً.

وقال ابن رجب - مما عيب عليه ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه، والترفع والتعاظم وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، سامحه الله.

مجالسه -

إن منزلة ابن الجوزي رحمه الله في الوعظ لم يكن يدانيه فيها أحد، ولقد أوتي من قوة العارضة وحسن التصرف في فنون القول، وشدة التأثير في الناس، ما لم يؤت الكثيرون. وأقل ما كان يحضر مجالسه عشرة آلاف كما قال سبطه أبو المظفر، بل ابن الجوزي نفسه وصف مجلساً من مجالسه فقال - "ولو قيل - ان الذين خرجوا يطلبون المجالس، وسعوا في الصحراء بين باب البصرة والحربية مع المجتمعين في المجالس كانوا ثلاثمائة ما أبعد القائل!

وكان يتصف بقوة البديهة، وحضور الذهن والأجوبة النادرة، مع كثرة الحفظ وسعة الرواية، ومن أندر أجوبته أن رجلاً سأله - أيهما أفضل - أسبح أو أستغفر؟

فقال - الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون منه إلى البخور!.

وكان حرباً على البدع وأهلها. قال - "ظهر أقوام يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب فأعانني الله عليهم، وكانت كلمتنا العليا".

وقال يوماً على المنبر - "أهل البدع يقولون - ما في السماء أحد ولا في المصحف قرآن ولا في القبر نبي ثلاث عورات لكم !!!"

علمه ومصنفاته -

قال الموفق عبد اللطيف كان ابن الجوزي لا يضيع من زمانه شيئاً، يكتب في اليوم أربعة كراريس، ويرتفع له كل سنة من كتابته ما بين خمسين مجلداً إلى ستين.

وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ وفي التاريخ من المتوسعين ولديه فقه كافٍ ...".

وقال ابن خلكان - "وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا - أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة، فكان ما خص كل يوم تسع كراريس، وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل!"

وتصانيف ابن الجوزي كثيرة جداً بلغت - فيما يذكر الرواة - خمسين ومئتي كتاب.

قال أبو الفرج "أول ما صنفت وألفت ولي من العمر نحو ثلاث عشرة سنة"

ومن أشهر مصنفاته -

- زاد المسير في علم التفسير - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث. - مناقب أصحاب الحديث. - موت الخضر. - مناقب أحمد بن حنبل. - منهاج القاصدين - الانصاف في مسائل الخلاف. - ذم الهوى. - صيد الخاطر. - تلبيس ابليس. - اعلام الأحياء بأغلاط الإحياء. - منهاج الاصابة في محبة الصحابة ... وغيرها.

وفاته -

قال سبطه ابو المظفر - " جلس جدي يوم السبت سابع شهر رمضان " - يعني سنة سبع وتسعين وخمسمائه - تحت تربة أم الخليفة المجاورة لمعروف الكرخي ، وكنت حاضراً ، فانشد أبياتاً قطع عليها المجلس ، ثم نزل عن المنبر فمرض خمسة أيام ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاوين في داره وعمره نحو التسعين ، وغسل وقت السحر واجتمع أهل بغداد ، وغلقت الأسواق وحملت جنازته على رؤوس الناس وكان الجمع كثيراً جداً وكان في شهر تموز فافطر بعضهم من حضر لشدة الحر وكثرة الزحام ، وما وصل حفرته إلا وقت صلاة الجمعة والمؤذن يقول - الله اكبر

مدخل إلى معرفة النسخ

(فيه مسائل مهمة تتعلق بموضوع النسخ لا يسع طالب العلم جهلها)

جلالة علم ناسخ الحديث ومنسوخه عند السلف :

اعلم ــ علمني الله وإياك ــ أن علم ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه علم جليل قدره ، عظيم شأنه . وقد اعتنى به علماء السلف أيما اعتناء ، وتحملوا في سبيل الوصول إليه كل عناء ، فهو من أجل علوم الحديث ، وأسماها منزلة وأشرفها مكانة وأعلاها شأوا ، يحتاج إليه أهل الفقه والأثر ، ولا يستغني عنه المجتهدون ذَوُو النظر ، فيه يعرف الحلال والحرام ، والمنسوخ من المحكم .

وقد جاءت آثار طيبة عن السلف الصالح رضي الله عنهم تدل على شدة اهتمامهم به ، فعن أبي عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي التابعي المقرىء ، أن عليا رضي الله عنه مر بقاص فقال « أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ! أخرجه الحافظ أبو الخيثمة في « كتاب العلم » (١٣٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال شيخنا الألباني . وعن ابن سيرين قال : « سئل حذيفة عن شيء فقال : إنما يفتي أحد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر أو رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بداً أو متكلف » أخرجه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٦ ــ ٧) .

قال الحازمي في كتابه الآنف الذكر (ص ٥ ــ ٦) : ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن

فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني » أ . هـ .

تعريف النسخ عند أهل اللغة والأصول :

لغة « يدور النسخ في اللغة حول معنيين : الإزالة والنقل »[1] .

أما المعنى الأول فكقولهم . نسخت الشمس الظل ، ونسخ الشيب الشباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (البقرة : ١٠٦) . وهذا نسخ إلى بدل .

أو كقولهم نسخت الريح آثار الديار : غيرتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فينسخ الله مايلقى الشيطان ﴾ (الحج : ٥١) أي يزيله ويبطله . وهذا نسخ إلى غير بدل .

وأما المعنى الثاني نحو قولك : نسخت الكتاب ـــ إذا نقلت مافيه ، وليس المراد إعدام مافيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون ﴾ (الجاثية : ٢٩) .

وفي إصطلاح أهل الأصول « هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخيا عنه »[2] .

---

(١) انظر « لسان العرب » (٤ / ٢٩) و « القاموس المحيط » (١ / ٢٧١) و « الإحكام لابن حزم » (٤ / ٦١) و « الإحكام للآمدى » (٣ / ١٤٦ ـــ ١٤٨) و « الاعتبار » ص ٨ للحازمي .

(٢) فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية ، وخرج بقولنا ـــ بخطاب شرعي رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس أنظر « الموافقات » (٣ / ٦٤ ـــ ٦٥) للشاطبي ، و « الإحكام في أصول الأحكام » (٣ / ١٥٦) فما بعدها للآمدي ، وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١٨٤ ـــ ١٨٥) بعد ذكره اختلاف علماء الأصول في حَدِّه ومناقشته ـــ قال : « فالأولى أن يقال : هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه » . والله أعلم .

أمارات النسخ : يعرف النسخ بأمارات عدة منها :

أ ــ أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحا به نحو قوله ﷺ[3] : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به كما في حديث سهل بن سعد الآتي[4] .

ب ــ أن يكون التاريخ معلوماً حتى يتبين المتقدم من المتأخر ، ويعرف ذلك إما من لفظ الحديث كالأحاديث التي فيها (كنت نهيتكم) وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقولك : كان هذا في السنة الفلانية وهذا بالسنة الفلانية وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى .

ت ــ أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ[5] .

فهذا معظم أمارات النسخ ، وبالله التوفيق .

أهم المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه :

فمن أفرده بالتصنيف الإمام أحمد وأبو داوود وأبو بكر الأثرم وأبو الشيخ ابن حيان والقاضي التنوخي أبو جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري ومحمد بن جعفر الأصبهاني وأبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ ، وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بـ (ابن عبد الحق) ، وهبة الله بن سلامة المقرىء النحوي ، ولأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني كتاب أسماه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ، ولابن الجوزي أيضا كتاب يحمل عنوان

---

(٣) صحيح الجامع (٤٤٦٠) أقول : وهذا الحديث مما فات ابن الجوزي رحمه الله فلم يورده في رسالته (الاخبار) وهو صريح في نسخ النهي عن زيارة القبور . والإذن في قوله ﷺ (ألا فزوروها) عام فيدخل فيه النساء ، ويقوي ذلك أدلة أخرى ، فراجع (أحكام الجنائز) (ص ١٨٠ . فما بعدها) لشيخنا الألباني .

(٤) أنظر التعليق (٥٧) .

(٥) والإجماع لا ينسخ وإنما يدل على النسخ فتنبه . وراجع (الإحكام) للآمدي (٣١ / ٢٢٩) و (شرح نخبة الفكر) (ص ٦٢ لابن حجر) .

(تجريد الأحاديث المنسوخة)[6]

(تنبيه يهم كل نبيه) :

مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ أعم من إطلاق الأصوليين :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الموافقات) (٣ / ٦٥) ، (وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الإصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ماجيء به آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له فى إطلاقه بل المعمل هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع مايتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم الظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يُهمل مدلوله جملة . وإنما أهمل منه مادل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استُسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد ولابد من أمثلة تبين المراد .. »[7] أ . هـ (ثم ذكر أمثلة كثيرة في نحو أربع صفحات فليراجعها من شاء) .

التعارض الظاهري بين النصوص وعمل المجتهد إزاءه :

اعلم ــ وفقني الله وإياك ــ أنه إذا تعارض نصان شرعيان في مسألة

---

(٦) انظر (الرسالة المستطرفة) (ص ٦٠) للكناني ، و (لمحات في أصول الحديث) (ص ٨٦) لمحمد أديب صالح .

(٧) أنظر أيضا (إعلام الموقعين) (١ / ٣٥) لابن القيم

ماعند المجتهد ، وكان كل منهما ثابتاً ، فإنه لابد أن يتخذ الخطوات التالية بالترتيب .

أولاً : الجمع إن أمكن ـــ وهو أولى من غيره لأن فيه العمل بالنصين جميعا[8] ، ووجوه الجمع بين النصوص كثيرة معلومة عند العلماء ، فإن تعذر الجمع صار إلى :

ثانياً : النسخ ـــ بأن يعرف المتقدم من المتأخر ، فالمتأخر هو الناسخ والآخر المنسوخ ، ويعرف النسخ بأمارات بينَّ أهل العلم معظمها ، وقد سقناها قريبا . فإن لم يعرف ذلك وأبهم عليه تعين المصير إلى :

ثالثاً : الترجيح إن تعين ـــ بأى وجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، ووجوه الترجيح متعددة[9] ذكر منها الحازمي في كتابه القيم (الاعتبار) (ص ١١ ـــ ٢٣) خمسين وجها ثم قال :

(فهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيحات ، وثَمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصَر) . أ . هـ .

فإذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من تلك الوجوه ، فيجب عليه :

رابعاً : التوقف[10] عن العمل بأحد النصين إلى أن يفتح الله عليه وهو خير الفاتحين .

---

(٨) وبها تمكنا من تخليص كثير من الأحاديث من دعوى النسخ ، تبعا لأئمةٍ كبار وشيوخ محققين سبقونا إلى ذلك ، فالحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله .

(٩) انظر (حاشية العراقي) على (علوم الحديث لابن الصلاح) فقد ذكر ما يزيد على مائة وجه وقد لخصها السيوطي في (التدريب) .

(١٠) قال الحافظ في (شرح النخبة) (ص ٦٢ ـــ ٦٣) ـــ (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفي عليه ، والله أعلم).

وراجع (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) للعلامة أحمد شاكر رحمه الله .

مقدمة المؤلـف

الحمد لله العظيم في مجده ، الكريم في رفده ، المتفرد بتقليب قلب عبده ، المبتلى بالشيء وضده ، أحمده على حمده ، وأصلي على رسوله محمد وآله وجنده وأسلم .

وبعد ــ لما رأيت تخليط أكثر القدماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه جمعت فيه كتابا مهذّبا عن زللهم ، سليماً من خطلهم(١١) ، يبين عوارى(١٢) ، مذهبهم ، ويستغنى به عن كتبهم ، ثم اختصرت منه جزءا لطيفا للحفظ يجمع عيونه(١٣) ، ويحصل مضمونه . ثم رأيت تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه ، فألفت فيه كتابا على نحو ما وصفت في الفن الأول ، إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم فطال ، فرأيت أن أفرد في هذا الكتاب قدرَ ما صح نسخه أو احتمل(١٤) ، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال . فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى(١٥) ، وها أنا أذكر ذلك عاريا عن الأسانيد

---

(١١) الخطل ــ المنطق أو الكلام الفاسد الكثير . (القاموس المحيط) (٣ / ٣٦٨) و (النهاية) (٢ / ٥٠) .

(١٢) أي عيوبــه .

(١٣) أي خيــاره .

(١٤) أقول : ولهذا وصل عددها إلى ماذكر ، وإلا فإن الذي صح نسخه أقل من العدد المذكور حتى قال العلامة المحقق ابن القيم : (إن النسخ الواقع في الأحاديث التي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها !) .

(١٥) قال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي هذا : (وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة ! وذلك إما لعجزه عن الجمع

ليكـون عجالة للحافـظ ، وقد تدبرتـه فإذا فيه واحـد وعشـرون حديثاً ، والله الموفـــق .

* * *

بينها وبين مايظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض ، وإما لتصحيح مذهبه ودفع مايردّ عليه من جهة مخالفه ، ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة) .

كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة (١٠٣ / ١) نقلا عن (آداب الزفاف) (ص ١٥٢) .

الحديـث الأول

روى حذيفة[16] قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة[17] قوم فبال وهو قائم »[18] .

وروى جابر[19] : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما »[20] .

---

(١٦) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، صحابي جليل من السابقين ، حليف الأنصار ، وأبوه صحابي أيضا ، استشهد بأحد ، روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر ، روى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد ، أبو الطفيل في آخرين ، ومن التابعين ابنه بلال وغيره . صح في (مسلم) عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة . شهد فُتوح العراق وله بها آثار شهيرة . مات رضي الله عنه في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . انظر (الإصابة) (١٦٤٧) و (التقريب) (١ / ١٥٦) . كلاهما لابن حجر .

(١٧) بضم المهملة بعدها موحدة ـــ هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (النهاية) (٢ / ٣٣٥) لابن الأثير ، (فتح الباري) (١ / ٣٢٨) لابن حجر .

(١٨) أخرجه الجماعة كما في (المنتقى) (١ / ٨٩ ـــ نيل الأوطار) .

(فائدة) : المراد بالجماعة ـــ أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد ، تبعا لاصطلاح صاحب (المنتقى) .

(١٩) هو جابر بن عبدالله الأنصاري ثم السلمي ـــ بفتحتين ـــ صحابي ابن صحابي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، روى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . (الإصابة) (١٠٢٦) و (التقريب) (١ / ١٢٢) .

(٢٠) أخرجه ابن ماجة (٣٠٩) وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك كما في =

فادعى قوم نسخ الأول بالثاني وليس بصحيح[21] ، بل لكل واحد وجه ، فإن نهيه عن البول قائما لئلا يعود رشاشه على البائل ،

= (الزوائد) للبوصيري و (التقريب) (٢ / ١٧) لابن حجر و (النيل) (١ / ٨٩) للشوكاني .

قلت : وفي الباب حديث ابن عمر عند ابن حبان وحديث بريدة عند البخاري في (التاريخ الكبير) والطبراني في (الأوسط) ولكن لا يصح منها شيء . قال الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) : (ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه ــ يعني البول قائما ــ شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي . والله أعلم) .

(٢١) وهومسلك أبي عوانة في (صحيحه) وابن شاهين ، وقد استدلا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا) . أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما وسنده صحيح على شرط مسلم .

أقول : وادعاء نسخ حديث حذيفة بحديث عائشة هذا أو غيره (ليس بصحيح كما قال المصنف وبه جزم الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) ، فإن كُلّا منهما ــ أعني عائشة وحذيفة ــ حدّث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لأن معه زيادة علم ، فعائشة نفت وحذيفة أثبت و (المثبت مقدم على النافي) كما تقرر في الأصول .

فالواجب أمن رشاش البول فبأيهما حصل عن قعود أو قيام وجب ، طبقا للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . قال الحافظ : (والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دَال على الجواز من غير كراهة إذ أمن الرشاش ، والله أعلم) .

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ هو التحقيق فعض عليه بالنواجذ ، والله ولي التوفيق .

وحديث حذيفة ثلاثة أوجه .

أحدهـا : أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود[٢٢] .

والثانـي : أنه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفي بالبول قائما[٢٣] .

والثالـث : أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة وكأنه بال من علو إلى سفل .

* * *

الحديـث الثاني

روى أبو أيوب[٢٤] : « أن النبى ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها »[٢٥] .

---

(٢٢) كما في حديث أبي هريرة قال : (إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه) أخرجه الحاكم والبيهقي وضعفه هو والدارقطني والذهبي . انظر (الفتح) (١ / ٣٣٠) للحافظ و (إرواء الغليل) (٥٨) للألباني . فائدة ــ المأبض ــ بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة ــ باطن الركبة .

(٢٣) يروى عن الشافعي وأحمد فانظر (الزاد) (١ / ١٧٣) لابن القيم رحمه الله .

(٢٤) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكنيته ، من السابقين ، روى عن النبي ﷺ عن أبي بن كعب ، روى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل مابعدها . انظر (الإصابة) (٢١٦٣) و (تقريب التهذيب) (١ / ٢١٣) .

(٢٥) قطعة من حديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي =

وروى جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة »(٢٦) .

وقد ظن جماعة نسخ الأول بالثانى ، وليس كذلك بل الأول محمول على من كان في الصحراء والثانى على من كان فى البنيان(٢٧) .

= والدارمي وأحمد ، ورواه ابن ماجه (٣١٨) مختصرا . وتمام الحديث عندهم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله .

(٢٦) أخرجه أحمد والبزار وأبو داوود ، والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقد صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضا بن السكن ، وتوقف فيه النووي لِعَنعنة ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبدالبر بأبان ابن صالح ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، ادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط كذا في (تلخيص الحبير) لابن حجر رحمه الله .

(٢٧) قلت : وفي هذا الحمل نظر والأولى حمله على البراءة الأصلية وهي حالة الإباحة لما يلي :

أولاً : الأحاديث الصحيحة في النهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقة وهي أكثر وأقوى من غيرها يقوي هذا .

ثانيا : عمل كثير من صحابة النبي ﷺ بهذا الإطلاق دون تفريق بين الصحراء والبنيان وعلى رأسهم راوي الحديث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كما في قوله : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله) . وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره .

ثالثا : الحكمة التي رمي إليها الشارع الحكيم من النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة هي احترام الكعبة ، فلا فرق حينئذ بين الصحراء والبنيان كما هو ظاهر للعين والآمر لا يحتاج إلى كثير بيان .

رابعاً : أن أحاديث النهي على كثرتها وقوتها قولية ، وأحاديث الجواز سواء

الحديث الثالث

روى ابن عباس[٢٨] : « أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال : ألا استمتعتم بجلدها ! قالوا : إنها ميتة . قال : إنما يحرم أكلها »[٢٩] .

كانت في البنيان أو غيره فعلية ، (والقول مقدمٌ على الفعل) كما تقرر عند الفحول من علماء الأصول ، لأن القول تشريع عام للأمة ، أما الفعل فتحيط به احتمالات ثلاثة :

الأول : قد يكون لعذر .

الثاني : قد يكون من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

الثالث : على الأصل وهو الإباحة . انظر (التبصرة في أصول الفقه) (ص ٢٤٩) للشيرازى .

وراجع (المحلي) (١ / ١٩٣) لابن حزم و (نيل الأوطار) (١ / ٧٨) و (السيل الجرار) (١ / ٦٩) كلاهما للشوكاني و (تحفة الأحوذي) (١ / ٥٦) فما بعدها) للمباركفوري .

قلت : وأما القول بأن حديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب فبعيد جدا ، وإليه مال المصنف كما ترى ، وراجع (الفتح) للحافظ إن شئت الاستزادة .

(٢٨) هو عبدالله بن عباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . (تقريب التهذيب) (١ / ٤٢٥) .

(٢٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك والدارمي وأحمد ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . انظر (تلخيص الحبير) (٣٩ — ٤٠) للعسقلاني و (غاية المرام) (٢٥) للألباني .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وشواهد عن غيره ، يراجع بعضها في المصدر السابق .

وروى عبدالله بن عكيم[٣٠] قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٣١] .

قال الأثرم[٣٢] كأنه ناسخ للأول ، ألا تراه يقول ـ قبل وفاته بشهر .

وقال غيره : يجوز أن يكون حديث الإباحة قبل موته بيوم ، والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ[٣٣] ، وحديث عبدالله بن عكيم

---

(٣٠) هو عبدالله بن عكيم ـ بالتصغير ـ الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج . (التقريب) (١ / ٤٣٤) .

(٣١) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبدالله بن عكيم قال : حدثني أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا ... الحديث) واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داوود بلفظ المصنف ولكن قالا في أوله : كتب إلينا رسول الله ... الحديث) وأعله بعضهم بالانقطاع لكن لا يخدش في صحة الحديث إن شاء الله ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . راجع الآراء (٣٨) .

(٣٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم البغدادي الاسكافي الفقيه الحافظ ، صاحب ابن حنبل ، خراساني الأصل ، روى عن القعنبي وعفان وابن أبي شيبة ، وعنه النسائي وابن صاعد . قال ابراهيم الأصبهاني : (كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن) . انظر (طبقات الحفاظ) (٥٧٧) للسيوطي رحمه الله .

(٣٣) قال أبو داوود عقب الحديث : « فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شنّا وقِربة . قال النضر بن شميل : يسمى إهابا مالم يدبغ » .

أقول : وبذلك يوفق بين الحديثين فلا تعارض بينهما إن شاء الله ، فالاهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب والعلم عند الله .

فائدة : العصب ـ بفتح الصاد وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهيَ شيء مدوَّر كما في (النهاية) (٣ / ٢٤٥) . =

مضطرب جداً[٣٤] ، ولا يقاوم الأول لأنه في (الصحيحين) .

* * *

الحديث الرابع

روى أبو هريرة[٣٥] عن النبى ﷺ قال : « توضئوا مما أنضجت النار »[٣٦] .

وروى ابن عباس « أن النبى ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ »[٣٧] .

= تنبيه : أخرج حديث عبدالله بن عكيم الطبراني في معجمه الأوسط) بلفظ : (كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب !) .

وهذا صريح في النسخ ، لكن هو بهذا اللفظ ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) (١ / ١٢١) .

(وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم) .

(٣٤) قلت : إعلاله بالاضطراب مردود وبيان ذلك لا يتسع له المقام فراجع (الأدواء) (٣٨) .

(٣٥) هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وقد ذهب الأكثرون إلى أن اسمه : عبدالرحمن بن صخر ، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، أنظر (التقريب) (٢ / ٤٨٤) .

(٣٦) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة لكن قالوا : (مست) بدل (أنضجت) وهو عند أبي داوود بلفظ الوضوء مما انضجت النار) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث عائشة أيضا كما في (صحيح الجامع الصغير) (٣٠٠٤) وهو بلفظ المصنف عند النسائي في (سننه) (١ / ١٠٦) لكن من رواية أبي طلحة رضي الله عنه والله أعلم .

(٣٧) أخرجه البخاري (١ / ٣١٠ — شرح الفتح) ولفظه : (... أكل كتف شاة =

قال جابر : « آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[٣٨] . وهذا دليل على النسخ[٣٩] ...

= ثم صلي ولم يتوضأ) .

(٣٨) أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وأقرهما الحافظ في (الفتح) (١ / ٣١١) وصححه أيضا النووي في (شرح مسلم) (٤ / ٣٤) .

(٣٩) قلت : بل لا دليل فيه على النسخ ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن الجمع ممكن فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب وحديث جابر لبيان الجواز ، وإليه مال الخطابي ف (المعالم) وابن تيمية في (المجموع) (٢١ / ٣٤٢) وغيرهما من المحققين . ومن المقرر عند علماء الأصول : (أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع) وقد أمكن والحمد لله .

الثاني : أن القول بالنسخ مجرد دعوى لأمرين :

الأول : أنه لا يعلم المتقدم من المتأخر من الحديثين ، حتى يعلم الناسخ من المنسوخ .

الثاني : أن الفعل لا ينهض على نسخ القول ، فحديث أبي هريرة قولي وحديث جابر فعلي ! يقوي هذا الوجه :

الثالث : وهو أن حديث جابر يحكي واقعة معينة لا عموم لها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المجموع) (٢١ / ٢٦٣) : (وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » وهذا نقل لفعل لا لقول ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلي ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليسَ في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة) . أ . هـ .

قلت : ولهذا قال العلماء : إن حديث جابر بهذا اللفظ مختصر من حديث له يقول فيه : إن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ... فالحديث له =

وقد روى عكراش[٤٠] أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من ثريد[٤١] ثم أتى بماء فغسل يده وفمه، ومسح وجهه وقال: « ياعكراش هذا الوضوء مما مست النار »[٤٢].

* * *

الحديث الخامس

روى طلق بن علي[٤٣] أن رجلاً قال: يانبي الله! أيتوضأ أحدنا

= قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم. يراجع (التلخيص) (١٥٥) و (الفتح) (١ / ٣١١) كلاهما للحافظ، و (تهذيب السنن) (١ / ١٣٨ ـ مختصر السنن للمنذري) لابن القيم.

(٤٠) بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة (عِكْراش) بن ذُؤَيْب السعدي، أبو الصهباء، صحابي قليل الحديث، عاش مائة سنة، (التقريب) (٢ / ٢٩).

(٤١) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف: وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم (الثريد أحد اللحمين)، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقة كذا في (التحفة) (٥ / ٥٦٣) للمباركفوري رحمه الله.

(٤٢) لم أقف عليه وغالب الظن أنه لا يصح والعلم عند الله.

قلت: ثم صدق ظني ولله الحمد ـ فبعد البحث الشديد عنه في مظانه وقفت عليه في (سنن الترمذي) ـ (٥ / ٥٩٣ ـ التحفة) بلفظ مقارب، وفي سنده العلاء بن الفضل (أبو الهذيل) ضعيف كما في (التقريب) (٢ / ٩٣) وعبيدالله بن عكراش ـ قال البخارى: (لا يثبت حديثه) وقال ابن حبان (منكر الحديث). انظر (كتاب الضعفاء الصغير) (٢١٥) للبخاري و (ميزان الاعتدال) (٥٣٨٣) للذهبي و (تقريب التهذيب) (١ / ٥٢٧) للعسقلاني و (تحفة الأحوذي) للمباركفوري.

(٤٣) هو طلق بن علي (ابن المنذر) الحنفي الفحيمي ـ بمهملتين، مصغرا ـ أبو علي اليمامي له وفادة (التقـريب) (١ / ٣٨٠).

إذا مس ذكره ؟ فقال : « هل هو إلا بَضعة[٤٤] منك أو من جسدك ؟! »[٤٥] .

وقد روى عمرو بن عمرو[٤٦] ، وأبو أيوب ، وزيد بن خالد[٤٧] الجهني ، وجابر وأبو هريرة وعائشة[٤٨] وأم حبيبة[٤٩]

---

(٤٤) البَضعة ــ بالفتح ــ القطعة من اللحم وقد تكسر . (النهاية) (١ / ١٣٣) .

(٤٥) رواه الخمسة (أي أصحاب السنن وأحمد) وقال الترمذي (هو أحسن شيء في هذا الباب) وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وعمرو بن علي الفلاس وقال : (هو عندنا أثبت من حديث بسرة) . وروي عن ابن المديني أنه قال : (هو عندنا أحسن من حديث بسرة) (التلخيص) (١ / ١٢٥) .

(٤٦) كذا في الأصل كما في الطبعة التي راجعها وقدم لها (طه عبدالرءوف سعد) ولعل الصواب عبدالله بن عمرو ــ وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ــ فإن أهل العلم الذين تتبعوا روايات حديث الباب كالترمذي في (سننه) (١ / ٢٧١ ــ تحفة) والحافظ في (تلخيصه) (١٦٥) وغيرهما لم يذكروا رواية عمرو بن عمرو هذا !!! وإنما ذكروا رواية عبدالله بن عمرو ، فلعل اسمه تحرف على بعض النساخ والله تعالى أعلم .

وعبدالله بن عمرو : هو ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ــ بالتصغير ــ ابن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . (تقريب) (١ / ٤٣٦) .

(٤٧) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة ، سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة . (تقريب) (١ / ٢٧٤) .

(٤٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ، ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . المصدر السابق (٢ / ٦٠٦) .

(٤٩) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل : تسع وأربعين ، وقيل وخمسين . المصدر السابق (٢ / ٥٩٨) .

وبسرة[٥٠] ، أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ »[٥١] . وفى رواية بعضهم : « من مس ذكره فليتوضأ »[٥٢] .

وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق[٥٣] بهذا وعللوا بأن طلقا قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم متأخراً وهو قول محتمل[٥٤] .

* * *

الحـديث السادس

روى أبو سعيد[٥٥] الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه

---

(٥٠) بسرة : بضم أولها وسكون المهملة : بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية . المصدر السابق (٢ / ٥٩١) .

(٥١) أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وغيرهم من حديث أم حبيبة وهو حديث صحيح صححه جمع سيأتي ذكرهم قريبا .

(٥٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم وصححوه والطحاوي والدارمي أيضا والطيالسي والطبراني وفي (المعجم الصغير) وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعا ، وصححه أيضا ابن معين والحازمي والبيهقي وابن حبان وغيرهم (التلخيص) و (الإرواء) .

(٥٣) في الأصل : (قوم) كما في (الطبعة التي راجعها طه عبدالرءوف) وهو تحريف أو خطأ مطبعي ، والصحيح ما أثبتنا وهو الذي يقتضيه السياق ، فتأمل ، والله نسأل العصمة من الزلل .

(٥٤) قلت : وهذا القول المحتمل إنما يصار إليه لو تعذر الجمع ! وهو هنا ممكن بأن يحمل حديث طلق على المس بدون شهوة وحديث بسرة على المس بشهوة لا سيما وفي حديث طلق مايشير إلى هذا المعني وهو قوله : (... بضعة منك) وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم المحققين ، وقد ثبت عن بعض الصحابة ــ في مس الذكر ــ قوله : (سواء مسسته أو مسست أنفي) ، والله تعالى أعلم .

(٥٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر =

قال : « الماء من الماء »[٥٦] ، وهذا الحديث كان معمولا به في أول الإسلام ثم نسخ[٥٧] . وقال رافع بن خديج[٥٨] : قال النبي ﷺ : « المَاء من الماء » ثم قال بعد ذلك : « إذا جاوز الختان[٥٩] الختان وجب الغسل »[٦٠] .

= بأحد ثم شهد مابعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين . (التقريب) (١ / ٢٨٩) .

(٥٦) أخرجه مسلم (١ / ٢٦٩) بزيادة (إنما) في أوله ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وجمع طرقه الحازمي في (الاعتبار) .

فائدة : المراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المنيُّ .

(٥٧) قلت : وقد ثبت النسخ صريحا ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي ، وقواه الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٩٧) ومن قبله الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) .

(٥٨) هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخَندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك . (التقريب) (١ / ٢٤١) .

(٥٩) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . (النهاية) (٢ / ١٠).

(٦٠) قلت : أما حديث (إذا جاوز الختان ...) فقد أخرجه الترمذي (١ / ٣٦٣ ـــ تحفة) من حديث عائشة وقال : (حديث حسن صحيح) ، وله شواهد عن جمع من الصحابة .

وأما حديث رافع بن خديج فلم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف ، لكن أخرجه أحمد ومن طريقه أخرجه الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) بلفظ :

(ناداني رسول الله ﷺ وأنا علي بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته : أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليك الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل) =

الحديث السابع

روى أبو سعيد يبلغ به[61] إلى النبي ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[62] .

قد ادعى قوم نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام : « من توضأ بها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[63] ، وفي هذا ضعف[64] لأن الحديث الأول أقوى ، وإنما تأوله قوم منه

= قال الحازمي : هذا حديث حسن !

قلت : وفي تحسينه نظر ! فإن في سنده ضعيف ومجهول !! وراجع إن شئت (النيل) للشوكاني .

(٦١) أي : يرفعه ، وانظر (تدريب الراوي) (١ / ١٩١) للسيوطي .

(٦٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . (صحيح الجامع) (٤٠٥٤) .

فائدة : المحتلم : أي البالغ ، وراجع (فيض القدير) (٤ / ٤١١) للمناوي .

(٦٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة من حديث سمرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن . انظر (صحيح الجامع) (٦٠٥٦) .

(٦٤) أقول : ومع أن المصنف قد رد دعوى النسخ ووهنها كما ترى — وهو في ذلك مصيب إن شاء الله تعالى — فلعله كان من القائلين به فقد قال الحافظ في (الفتح) (٢ / ٣٦٣) .

(وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب) ! . أ . هـ . ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحَال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن =

الخطابي[٦٥] فقال : قوله « واجب » ، أي لازم في باب الاستحباب ، كما تقول : حقك واجب[٦٦] .

* * *

الحديـث الثامـن

روى أبو هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »[٦٧] .

وروت عائشة قالت : « ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد

= حصل التوسع بالنسبة إلى ماكانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟! .

(٦٥) هو أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وأبا بكر بن داسة والأصم ومنه الحكم ، وصنف (شرح البخاري) و (معالم السنن) و (غريب الحديث) و (شرح الأسماء الحسني) وغير ذلك . وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم ، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ، والفقه عن القفال وابن أبي هريرة ، ووهم من سماه أحمد وله شعر جيد ، مات ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر ترجمته في (البداية والنهاية) لابن كثير و (وفيات الأعيان) لابن خَلِّكان و (طبقات الحفاظ) للسيوطي .

(٦٦) وقد ضعف هذا التأويل بعض المحققين ، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله في (أحكام الأحكام) (٢ / ١٠٩) : (وخالف الأكثرون فقال بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال « حقك واجب على » وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول ! وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر) أ . هـ .

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم كما قال المصنف .

العصر قط إلا صلى ركعتين »[٦٨]

الحديث الأول في (الصحيحين) قال الأثرم : وحديث عائشة رضي الله عنها خطأ[٦٩] ، ووجه كونه خطأ أنه روي عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم فصلاهما ــ تعني بعد العصر ــ مرة واحدة . قال ابن عقيل[٧٠] : « كان رسول الله ﷺ مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن

---

(٦٨) أخرجه البخاري (٢ / ٦٤ ــ الفتح) ومسلم (١ / ٥٧٢) والنسائي (١ / ٢٨١) وغيرهم بألفاظ متقاربة .

(٦٩) قلت : لا وجه لكون حديث عائشة خطأ البتة ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن حديثها هذا مستفيض ، رواه جمع من الصحابة حتى قال ابن حزم في (المحلى) (٢ / ٢٧٣) (فصار نقل تواتر ، يوجب العلم) .

الثاني : أن ماروي عنها (أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم فصلاهما بعد العصر) فهذا الحديث قد حملته عائشة عن أم سلمة كما أخرج ذلك الطحاوي (١ / ١٧٨) والبيهقي (٢ / ٤٥٧) وغيرهما ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرى ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : (وكان إذا صلى صلاة أثبتها) أخرجه مسلم . وكانت تروي أنه (كان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب مايخفف عنهم) أخرجه البخاري .

أقول : لا تعارض بين هذا وبين روايتها عن أم سلمة أنه صلاهما بعد العصر مرة واحدة لانشغاله بالقوم ، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي ، فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته ، فلذلك لم تره أم سلمة وغيرها ، والله أعلم .

(٧٠) هو العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، ولد سنة ٤٣١ وكان من أكبر العلماء المؤلفين في مذهب أحمد ، وقد ألف كتابا يقال : إنه أكبر كتاب في الإسلام سماه (الفنون) وقد قيل : إنه في نحو مائتا مجلد !

الصلاة فيها ، كما خص بجواز الوصال »[71] .

* * *

---

(٧١) قلت : أما اختصاصه عليه الصلاة والسلام بالوصال فثابت في (الصحيحين) وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وراجع لذلك (الزاد) لابن القيم و (الفتح) للحافظ .

وأما القول بأنه (كان مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) أيضا ، فهي دعوى لا دليل عليها ! نعم ، جاء في حديث عائشة عند أبي داود قالت : (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) ، وهو صريح الدلالة في اختصاصه بذلك ، لكنه حديث منكر ! وقد أعله المتضلعون في هذا الفن بما يلي :

ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه !

معارضة حديثه لما صح عنها ، فقد قال شريح : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : « صلِّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » وسنده صحيح على شرط مسلم . فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن اسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله ، بل لقد ثبت عنها (إنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين) أخرجه الشيخان . وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٩٤٥) للألباني .

فائدة هامة : ثم أعلم ــ علمني الله وإياك ــ أن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف في النهي عن الصلاة بعد العصر ــ حديث مطلق تقيده بعض الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث علي مرفوعا ــ (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) أخرجه أبو داود وغيره واسناده صحيح كما قال الحافظان ــ العراقي وابن حجر ، ومنها أيضا حديث أنس مرفوعا (لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ماشئتم) رواه أبو يعلي في (مسنده) وإسناده حسن إن شاء الله . (الصحيحة) (٣١٤) ومنه تعلم أن لا تعارض بين أحاديث الباب ، وأن من حكم على حديث عائشة بالخطأ لم يوفق للصواب ، وكذا من ادعى اختصاص النبي ﷺ بجواز الصلاة في أوقات النهي والعلم عند الله .

الحديث التاسع

روى وائل(٧٢) بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يضع يديه بين ركبتيه إذا ركع »(٧٣) .

وقال سعد(٧٤) بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بالركب(٧٥) . فهذا صريح في الإخبار بالنسخ .

---

(٧٢) هو وائل بن حُجْر – بضم المهملة وسكون الجيم – بن سعد بن مسروق ، الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية . (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٢٩) .

(٧٣) لم أقف على الحديث من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه ولم أر من ذكره من مسنده وإنما هو مشهور من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما أخرج نحوه مسلم وغيره عن علقمة والأسود أنهما دَخلا على عبدالله فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما وجعل أحدهما على يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

قلت : ولا ريب أن السنة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام ويصطف الآخران خلفه لا أن يقوم بينهما كما فعل ابن مسعود بصاحبيه ، فإن ذلك لم يستمر عليه عمل النبي ﷺ ، وراجع لهذه المسألة : (الزاد) (١ / ١٩١) لابن القيم .

(٧٤) هو مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . (تقريب التهذيب) (١ / ٢٩٠) .

(٧٥) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣ – الفتح) ومسلم (٥ / ١٨ – نووي) ، وله شاهد من قول عمر موقوفا وله حكم الرفع ، وراجع إن شئت (الفتح) (٢ / ٢٧٤) للعسقلاني .

=

الحديث العاشر

روي عن ابن مسعود(٧٦) : « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام »(٧٧) ، وقال في حديث آخر : كنا نسلم على رسول الله ﷺ بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة(٧٨) ــ يعني وهو في الصلاة ــ فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة »(٧٩) . وهذا صريح في النسخ .

= والحديث دليل صريح على نسخ التطبيق في الركوع . قال الإمام الترمذي : (التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ماروي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) . أ . هـ .

قلت : ولعل عذرهم أنهم لم يبلغهم الناسخ كما قال بعض أهل العلم المحققين ، وفي ذلك عبرة بالغة للمقلدين ! فإنه إذا خفيت هذه السنة ــ وهي الأخذ بالركب في الركوع ــ على مثل ابن مسعود وهو الصحابي الفقيه ، وعلى صاحبيه : علقمة والأسود ــ وهما من هما في العلم والفهم ــ فأولى وأحرى أن يخفي على إمام من أئمة المسلمين المقلَّدين ــ الأربعة وغيرهم ــ بعض السنن لسبب أو لآخر ، فاعتبروا ياأولي الأبصار ! وراجع لهذا البحث (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٧٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل ــ بمعجمة وفاء ــ بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . (التقريب) (١ / ٤٥٠) .

(٧٧) قطعة من حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم بألفاظ متقاربة .

(٧٨) وذلك في هجرتهم الأولى إليها ، وتسمى اليوم بـ (أثيوبيا) .

(٧٩) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود وهو حديث صحيح =

الحديــث الحادي عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها »[٨٠] .

وقال علي[٨١] بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما قام رسول الله ﷺ إلا مرة فلما نهي انتهى »[٨٢] ، وفي لفظ « رأيت رسول الله

= (صحيح الجامع) (١٨٨٨) .

(٨٠) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرجه البخاري من حديث جابر لكن دون قوله (لها) وزادوا : (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) . انظر صحيح الجامع (٥٧٩) وأخرجه الجماعة أيضا من حديث عامر بن ربيعة باللفظ الذي أورده المصنف وزادوا : (حتى تخلفكم أو توضع) . انظر المصدر السابق (٥٨٠) .

(٨١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح (التقريب) (٢ / ٣٩) .

(٨٢) ورد بألفاظ نذكر الثابت الطيب منها :

الأول : (قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا) أخرجه مسلم وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد .

الثاني : (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) رواه مالك وعنه الشافعي في (الأم) وأبو داود .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :

(شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس =

ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا » . وهذا دليل على نسخ القيام . وقال ابن عقيل : يمكن الجمع فيقال : القيام لها مستحب ، والجلوس جائز فلا نسخ[٨٣] .

* * *

الحديث الثاني عشر

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له »[٨٤]

= فإني سأخبرك في هذا بثبت : ثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برحبة الكوفة وهو يقول : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » . وأخرجه الشافعي وأحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه والحازمي في الاعتبار بسند جيد ورواه البيهقي) من هذا الوجه بلفظ آخر وهو :

الرابع : (قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود) .

الخامس : من طريق اسماعيل بن مسعود بن الحاكم الزرقي عن أبيه قال :

(شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبى ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) أخرجه الطحاوي بسند حسن كذا في (أحكام الجنائز) (ص ٧٧ ـــ ٧٨) للألباني بتصرف يسير ، وراجع (تلخيص الحبير) (٧٥١) للحافظ و (الروضة الندية) (١ / ١٧٦) لصديق حسن خان .

(٨٣) قلت : وهذاالجمع الذي حكاه المصنف عن ابن عقيل إنما يستقيم لو لم يثبت النسخ صراحة كما في الألفاظ الثلاثة الأخيرة ـــ التي سقنا من حديث علي رضي الله عنه ـــ ففيها كلها الأمر من النبي ﷺ بالجلوس بعد أمره لهم بالقيام ، وهذا صريح في النسخ ، لا يدع مجالا للجمع المذكور والله تعالى أعلم .

(٨٤) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (٧٣٩٦) ألا أنه قال : (جنبا) بدل =

ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا فيقوم فيغتسل فيخرج والماء يتحدر[٨٥] على جلده فيصوم ذلك اليوم »[٨٦] .

قال الشيخ أبو الفرج[٨٧] : حديث أبي هريرة يحتمل شيئين .

أحدهما : أن تكون هذا قد كان فى أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة . الثانى : أن يكون إشارة إلى من تجنب من جماع بعد طلوع الفجر ، فإنه يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك[٨٨] .

= (وهو جنب) وإسناده صحيح ، وللحديث طرق أخرى عنده وعند أحمد والنسائي في (الكبرى) استقصاها المعلق على (شرح السنة) (٦ / ٢٨٠) للبغوي فليراجعها من شاء .

(٨٥) يتحدر أو يتحادر : أي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور . (النهاية) (١ / ٣٥٣) لابن كثير .

(٨٦) أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن من حديثها وحديث أم سلمة بلفظ مقارب ، وله طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر : (إنه صح وتواتر) كما في (الفتح) (٤ / ١٤٦) .

(٨٧) هو المصنف فانظر ترجمته في أول الرسالة .

(٨٨) قلت : والاحتمال الأول ـــ أعني النسخ ـــ هو الراجح الصحيح . قال الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٤٧) : (وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توَهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، قال : فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ـــ قلت :ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير مايشعر أن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها : « قد غفر الله لك =

ماتقدم من ذنبك وما تأخر » وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ،ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء ــ قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري : (والأول أسند) . أ . هـ . من الفتح) .

قلت : وأما الاحتمال الثاني فيعكر عليه مارواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : (أن أبا هريرة كان يقول : « من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ») .

شبهة وجوابها :

قال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣ / ٢٦٦ ــ مختصر السنن للمنذري) : (واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ! وقالت : شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ وكلا الأمرين منتفي هَهنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة ؟! .

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ (أنه كان يصبح جنبا ويصوم) ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفي هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه (كان أبو هريرة يقول في قصصه حسن) ، وفي الحديث « إن أبا هريرة لما حُوقق على ذلك ردّه إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي ﷺ » ، هذا الذي في (مسلم) وفي لفظ (حدثني الفضل بن عباس) ، قال البخاري : وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة : (كان النبي ﷺ يأمر بالفطر) والأول أسند أ هـ . =

الحديث الثالث عشر

روى علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو زيد الأنصارى[٨٩] ، وشداد[٩٠] بن أوس وثوبان[٩١] مولى رسول الله ﷺ وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٩٢] . وروى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحلم والحجامة »[٩٣] .

= ولكن رفعه صحيح رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبدالله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله) ..) . أ هـ من (تهذيب السنن) .

(٨٩) هو عمرو بن أخطب ، أبو زيد الأنصاري ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، مشهور بكنيته . (التقريب) (٢ / ٦٥) .

(٩٠) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلي ، صحابي ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، انظر المصدر السابق (١ / ٣٤٧) .

(٩١) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . انظر المصدر السابق (١ / ١٢٠) .

(٩٢) حديث متواتر ، ورد عن جمع آخر من الصحابة ، منهم : أبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وجابر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وقد خرج رواياتهم الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١ / ١٩٣) فليراجعه من شاء . وانظر (صحيح الجامع) (١١٤٧) و (والإرواء) (٩٣١) و (التعليق على حقيقة الصيام لابن تيمية) .

(٩٣) أخرجه الترمذي وغيره باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد اجمعوا على تضعيفه كما قال المصنف ، بل هو ضعيف جدا قال الإمام الطحاوي : (حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف) وضعفه جدا ابن المديني وابن=

وروى أنس[٩٤] قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بجعفر[٩٥] بن أبي طالب وهو يحتجم وهو صائم فقال : (أفطر هذان) ثم إن رسول الله ﷺ رخص للصائم في الحجامة)[٩٦] . الأحاديث .

= سعد وكذا البزار كما في (نصب الراية) (٢ / ٤٤٧) للحافظ الزيلعي رحمه الله . فائدة : الحجامة : هي أخذ الدم من الرأس .

(٩٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (التقريب) (١ / ٨٤) .

(٩٥) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة . المصدر السابق (١ / ١٣١) .

(٩٦) أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وقال الأول منهما وأقره الآخر : (كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة) ، وفي سنده خالد بن مخلد البجلي اختلف العلماء فيه بين موثق ومضعف ، ولعل أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب (أنه صدوق في حفظه ضعف) . انظر (الميزان) للذهبي .

لكن لحديثه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال : (رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة) أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح كما في (الفتح) (٤ / ١٧٨) وهو صريح في نسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) . قال الحافظ : (وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . أ هـ)

تنبيه : وأما استدلال بعضهم على النسخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ،واحتجم وهو صائم) أخرجه البخاري وغيره ، فإنه استدلال لا يخلو من بحث ، وبيانه في مناسبة أخرى إن شاء الله . وانظر (التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية) للألباني و (التنكيل) للمعلمي تحقيق الألباني (٢ / ٤١) طبع دار الكتب السلفية ـــ القاهرة .

فائدة مهمة : ومن التعليق السابق (٩٦) يتضح لطالب العلم جواز نسخ =

الأول : أثبت من هذين ، وحديث أبي سعيد يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد أجمعوا على تضعيفه ، وحديث أنس يرويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحا في النسخ ، غير أن أحمد بن حنبل طعن في خالد وقال : له أحاديث مناكير .

* * *

الحديث الرابع عشر

روى ابن عباس « أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه »(٩٧) .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره »(٩٨) وظاهر هذا أنه كان واجبا ونُسِخ(٩٩) .

= السنة الأحادية للمتواترة ووقوع ذلك خلافا لمن أنكر ، والمسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر لا يتسع له المقام فمعذرة !

(٩٧) أخرجه الشيخان .

(٩٨) أخرجه الشيخان بألفاظ متقاربة .

(٩٩) أي نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ، وهو الذي رجحه كثير من المحققين كابن القيم في (الزاد) (٢ / ٧١ — ٧٢) وابن حجر في (الفتح) (٤ / ٢٤٧) وغيرهما . قال الحافظ في شرحه لحديث معاوية مرفوعا (ولم يكتب الله عليكم صيامه ...) .

وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، =

الحديث الخامس عشر

روى سبرة[100] الجهني قال : « أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة[101] ، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ »[102] .

= ولا يتناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام فى زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في (مسلم) (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفي ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر) ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟!) أ . هـ .

(١٠٠) هو سبرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية ـــ بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـــ الجهني ، والد الربيع ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية . (التقريب) (١ / ٢٨٣) .

(١٠١) المتعة : النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به ، يقال : تمتعت به ، اتمتع تمتعا ، والاسم المتعة ، كأنه ينتع بها إلى أمد معلوم ، وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة !! (النهاية) (٤ / ٢٩٢) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٣ ـــ ١٠٢٤) .

وروى أبو هريرة قال : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »[١٠٣] . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر »[١٠٤] .

قال المصنف الأحاديث متفقة على تحريم المتعة ، إلا أن الأوائل تدل على وقوع التحريم بمكة[١٠٥] وحديث علي يدل على أن ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة أوجه :

أحدهـا : أنه متفق على صحته[١٠٦] وحديث سبرة من أفراد

---

(١٠٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم (٢ / ١٠٢٥) نحوه من حديث سبرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

(١٠٤) متفق عليه .

(١٠٥) أي : في فتح مكة ، في السنة الثامنة للهجرة ، وبه جزم أكثر أهل العلم وعمدتهم في ذلك حديث سبرة بن معبد وغيره ، وفيه التصريح ــ كما في بعض الطرق ــ بوقوع النسخ : وهو تحريم المتعة بعد الإذن بها ، يوم فتح مكة . راجع (الفتح) (٩ / ١٦٩) للحافظ و (زاد المعاد) (٣ / ٤٥٩) للعلامة المحقق ابن القيم ، فإنه خير من حقق المسألة بل قتلها بحثا .

(١٠٦) قلت : لكن وهم فيه بعض الرواة فرواه باللفظ الذي أورده المصنف ، والمحفوظ الذي عليه أكثر الناس ــ كما قال ابن عبدالبر في (التمهيد) وغيره ــ هو الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . قال ابن القيم : (هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة . ذكره أبو عمر . وفي (التمهيد) ثم قال : على هذا أكثر الناس . أ . هـ فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على =

مسلم .

والثانـــي : أن عليا عليه السلام[١٠٧] أعلم بأحوال النبي ﷺ من غيره .

والثالــث : أنه أثبت تقديما في الزمان خفي على غيره ، وكانهم استعملوا عند فتح مكة ماكانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم[١٠٨] ، وقد كان خفي ذلك عن جماعة منهم ابن عباس ، فإنه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب[١٠٩] . وكذلك قال جابر بن عبدالله[١١٠] : « استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ

= رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين . أ . هـ) (متن الزاد) .

(١٠٧) اختلف أهل العلم في الصلاة والسلام على غير الأنبياء على أقوال ذكرها الإمام النووي رحمه الله في (الأذكار) (ص ٩٩) ثم لخص ذلك بقوله : (والصحيح الذي عليه الأكثرون مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع (يعني الشيعة) وقد نهينا عن شعارهم) . أ . هـ .

وقال ابن القيم : (المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به باس) أنظر (جلاء الأفهام) و (فتح الباري) .

(١٠٨) ويرد هذا الوجه ماثبت في (صحيح مسلم) : (أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه) فلو كان التحريم زمن خيبر ، لزم النسخ مرتين ، وهذا — كما قال ابن القيم — (لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها) . والله أعلم .

(١٠٩) كما في (الصحيحين) و (المسند) و (التلخيص) (١٥٠٦) و (الإرواء) (٢ / ٣١٧) .

(١١٠) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٣) بلفظ (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهي عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث) .

حتى نهانا عنه عمر(١١١) ، في شأن عمرو(١١٢) بن حريث » .

* * *

الحديث السادس عشر

روى ابن عمر(١١٣) : « أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاث »(١١٤) .

قال أبو سعيد : « كان رسول الله ﷺ نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر »(١١٥) .

---

(١١١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ــ بنون وفاء ــ مصعرا ، ابن عبد العزى بن رياح ــ بتحتانية ــ ابن عبدالله بن قرط ــ بضم القاف ــ ابن رزاح ــ براء ثم زاي خفيفة ــ ابن عدي بن كعب القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين مشهور ، جمّ الناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف (التقريب) (٢ / ٥٤) .

(١١٢) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين . (التقريب) (٢ / ٦٧) .

(١١٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات في سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . (المصدر السابق) (١ / ٤٣٥) .

(١١٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦١) وغيره إلا أنه قال : (... أن تؤكل لحوم ...) ، وقال الترمذي : (إنما كان النهي من النبي ﷺ متقدما ثم رخص بعد ذلك) . وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

(نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) . أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي .

(١١٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٢) لكن بلفظ : (قال رسول الله ﷺ : « ياأهل =

الحديث السابع عشر

قد صح عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن الدباء[116] والمزفت والنقير »[117] وصح عنه أنه قال : « كنت نهيتكم عن الأوعية

= المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) (وفى رواية : ثلاثة أيام) ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم حشما وخدما ، فقال : (كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا) .

وأما لفظ المصنف فلم أقف عليه فالله أعلم .

ومن أصرح الأدلة في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا مابدا لكم ، وأطعموا وادخروا) . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (صحيح الجامع) (٤٤٦١) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم : ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأنس وقتادة بن النعمان وأم سلمة .

(١١٦) الدباء : القرع ، واحدها دباءة .

المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه .

النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا ، والنهي واقع على مايعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره : عن نبيذ النقير وهو فعل بمعنى مفعول) . كذا في (النهاية) (٥ / ١٠٤) .

(١١٧) صح عن جمع من الصحابة منهم : عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ، وقد خرج أحاديثهم مسلم في (صحيحه) (٣ / ١٥٧٧ — ١٥٨٥) فليراجع .

فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا »[١١٨] وهذا دليل النسخ .

* * *

الحديث الثامن عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه »[١١٩] .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « قيدوا العلم بالكتاب »[١٢٠] .

قال ابن قتيبة[١٢١] : نهى في أول الأمر ، فلما علم أن السنن

(١١٨) ثبت نحوه من حديث بريدة رضي الله عنه ، أخرجه مسلم وغيره فانظر (صحيح الجامع) (٤٤٥٨ — ٤٤٥٩ — ٦٦٦٢ — ٦٦٦٣ — ٦٦٦٤) .

(١١٩) أخرجه أحمد ومسلم . (صحيح الجامع) (٧٣١١) .

(١٢٠) أخرجه أبو نعيم والخطيب وابن عبد البر عن أنس وأخرجه أيضا الرامهرمزي والخطيب وابن عساكر وكذا الطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو حديث قوي لطرقه (صحيح الجامع) (٤٣١٠) .

(١٢١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق قليل الرواية ، روى عن اسحاق بن راهويه وجماعة ، كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وهو من المنتسبين إلى أحمد واسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة ، وله في ذلك مصنفات متعددة ، قال فيه صاحب كتاب (التحديث بمناقب أهل الحديث) : (وهو أحد أعلام الأئمة ، والعلماء والفضلاء ، أجودهم تصنيفا وأحسنهم ترصيفا ، له زهاء ثلاثمائة مصنف ، وكان يميل إلى مذهب أحمد واسحاق وكان معاصرا لإبراهيم الحربي ومحمد بن =

تكثر فتفوت بالحفظ أجاز الكتابة »(١٢٢) .

* * *

الحديث التاسع عشر

قد صح عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن قتل النساء والولدان »(١٢٣) .

وقد روى الصعب(١٢٤) بن جثامة : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون(١٢٥) فيصاب من نسائهم

= نصر المروزي وكان أهل المغرب يعظمونه) . كذا في (المجموع) (١٧ / ٣٩١) لابن تيمية ، وانظر (الميزان) (٤٦٠١) للذهبي و (الوفيات) (٣٢٨) لابن خَلِكَان .

(١٢٢) قلت : وقد كان النهي عن كتابة الحديث ــ وهو الوحي الذي لا يتلي ــ في أول الأمر خشية أن يختلط بالقرآن ــ وهو الوحي الذي يتلي ــ فلما أمن ذلك ، أذن النبي ﷺ بالكتابة ، ونسخ النهي . فعن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش ... الحديث وفيه قول النبي ﷺ : (اكتب ! فوالذي نفسى بيده مايخرج منه إلا الحق) أخرجه أحمد وأبو داود من من طرق يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في (الفتح) (١ / ٢٠٧) وثبت أيضا أن النبي ﷺ قال : (اكتبوا لأبي شاة) . يريد خطبته والله أعلم أنظر (الزاد) (٣ / ٤٥٧) لابن القيم و (تأويل مختلف الحديث) (ص ١٩٣) لابن قتيبة .

(١٢٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمرو قَليلاً (الصبيان) بدل (الولدان) . قال الإمام النووي في (شرح مسلم) (١٢ / ٤٨) ــ (اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا) .

(١٢٤) هو الصعب ــ بفتح أوله وسكون المهملة ــ ابن جثامة ــ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ــ الليثي ، صحابي مات في خلافة الصديق على ماقيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان (التقريب) (١ / ٣٦٧) .

(١٢٥) أي يصابون ليلا أو يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة =

وذراريهم[١٢٦] ، فقال : هم[١٢٧] منهم »[١٢٨] .

وكان الزهري[١٢٩] إذا حدث بهذا الحديث يقول : هذا منسوخ ! وليس قوله بصحيح ، إنما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض[١٣٠]

* * *

الحديث العشرون

روى بريدة[١٣١] أن رجلا كذب على رسول الله ﷺ فأرسل

= والصـــبي .

(١٢٦) الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهموزة ، ويجمع على ذريات ، وذراري ــ مشددا ــ وقيل أصلها من الذر : بمعنى التفريق ، لأن الله ذرهم في الأرض . (النهاية) (٢ / ١٥٧) .

(١٢٧) أي في الحكم تلك الحالة ،وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . كذا في (الفتح) (٦ / ١٤٧) .

(١٢٨) أخرجه الستة وزاد أبو داود : (قال الزهري : ثم نهي رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان) .

(١٢٩) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التقريب) (٢ / ٢٠٧) .

(١٣٠) وهو قول الجمهور كما في (شرح مسلم) (١٢ / ٥٠) للنووي ، وراجع (معالم السنن) للخطابي و (الفتح) للعسقلاني .

(١٣١) هو بريدة بن الحصيب ــ بمهملتين مصغرا ــ أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . (التقريب) (١ / ٩٦) .

رسول الله ﷺ إليه رجلاً فقال : « إن وجدته حيا فاقتله ، وإن وجدته ميتا فحرقه بالنار » ، فوجده قد مات فحرقه بالنار[١٣٢] .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، فقال : « إن وجدتم هبار بن أسود[١٣٣] فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه » ، ثم بعث إليهم : « لا تعذبوا بالنار ! لا يعذب بالنار إلا ربّ النار »[١٣٤] .

* * *

---

(١٣٢) رواه ابن عدي في (الكامل) وفي اسناده : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، اتفقت كلمة نقاد الحديث وجهابذة المحدثين على تضعيفه ، وقد ترجم له الحافظ الذهبي رحمه الله في (ميزان الاعتدال) (٢ / ٢٩٢) . فذكر هذا الحديث من منكراته .

(١٣٣) هو هبار ــ بفتح الهاء وتشديد الموحدة ــ ابن الأسود القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح له حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة ، وذكر البخاري في (تاريخه) لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج ، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية . (الفتح) (٦ / ١٥٠) و (الاصابة) (٧٩٣١) .

(١٣٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه تسمية هبار ، وأخرجه ابن اسحاق في (المغازي) وغيره وسماه . وقال الترمذي (حديث حسن صحيح) .

وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي تجدها مخرجة في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢٥ ــ ٤٨٧ ــ ١٥٦٥) لشيخنا الألباني حفظه الله .

قال الحافظ في (الفتح) (٦ / ١٥٠) : (وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على قصد إلى ذلك في شخص بعينه) .

الحديث الحادى والعشرون

روى علي عليه السلام[١٣٥] قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها »[١٣٦] وفي رواية عن علي عليه السلام : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ ثوبا »[١٣٧] .

وروى كعب[١٣٨] بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا أقبل

---

(١٣٥) أنظر التعليق (١٠٧) .

(١٣٦) أخرجه أحمد (١ / ١٤٥) وأخرجه أيضا الترمذي (٥ / ١٩٧ ــ التحفة) دون قوله : (وأهدي له قيصر فقبل منه) وقال : (حسن غريب) ، وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (١ / ١٦٥) وصححه !! وفي سنده : ثوير بن أبي فاختة ضعيف كما في (التقريب) (١ / ١٢١) .

(١٣٧) أخرجها مسلم (٣ / ١٦٤٥) بلفظ : (... أهدي إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا ، فقال : (شققه خمرا بين الفواطم) .

فائدة : أكيدر دومة : (دومة) : بضم الدال وفتحها : لغتان مشهورتان : وهى مدينة لها حصن عادي ،وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح ، وحولها عيون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير ، وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة .

أما (أكيدر) : فهو أكيدر بن عبدالملك الكندي . قال الخطيب البغدادى في كتابه « المبهمات » . كان نصرانيا ثم أسلم . قال : وقيل بل مات نصرانيا . وقال ابن الأثير : إنه لم يسلم بلا خلاف ، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا) . وأفاده فؤاد عبدالباقي في (تعليقه على مسلم) .

(١٣٨) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، الأنصاري ، السلمي ــ بالفتح ــ المدني ، =

هدية مشرك »[١٣٩] .

وفي حديث عياض بن[١٤٠] حمار أنه اهدى لرسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال : « إنا لا نقبل زَبْدَ[١٤١] المشركين »[١٤٢] وهو العطاء .

وفى هذا الحديث ثلاثة أوجه :

أحدهـــا : أن أحاديث القبول أثبت ، وفي حديث عياض إرسال[١٤٣] .

الثانـــي : أن حديث عياض متقدم وحديث أكيدر دومة في الآخر ، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ .

الثالـــث : أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب ، فيبقى علينا أن يقال :

= صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي . (التقريب) (١ / ١٣٥) .

(١٣٩) أخرجه البزار والبيهقي من حديث عامر بن مالك ، وهو حديث صحيح له شواهد سيأتي بعضها .

(١٤٠) هو عياض ــ بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ــ ابن حمار ــ بكسر المهملة وتخفيف الميم ــ التيمى المجاشعي ، صحابي سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . المصدر السابق (٢ / ٩٥) .

(١٤١) بسكون الباء : أي الرفد والعطاء ، يقال : زبده يزبده ــ بالكسر ــ فأما يزبده ــ بالضم ــ فهو إطعام الزبد . (النهاية) (٢ / ٢٩٣) .

(١٤٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه وله شاهد من حديث حكيم بن حزام نحوه وآخر من حديث ابن مالك وقد سبق قريبا .

(١٤٣) قلت : إعلال حديث عياض بالارسال مردود ولا سيما ولحديثه شواهد كما رأيت ، فبها يتقوى ويثبت إن شاء الله بل إسناده صحيح كما قال الألباني . فانظر (الصحيحة) (١٧٠٧) .

كيف قبل من كسرى ؟

وجوابه من وجوه :

أحدهما : أن الحديث يرويه ثوير[١٤٤] بن أبي فاختة وليس بثقة .

والثانى : أن يكون القبول منسوخ في حق من لا كتاب له[١٤٥] .

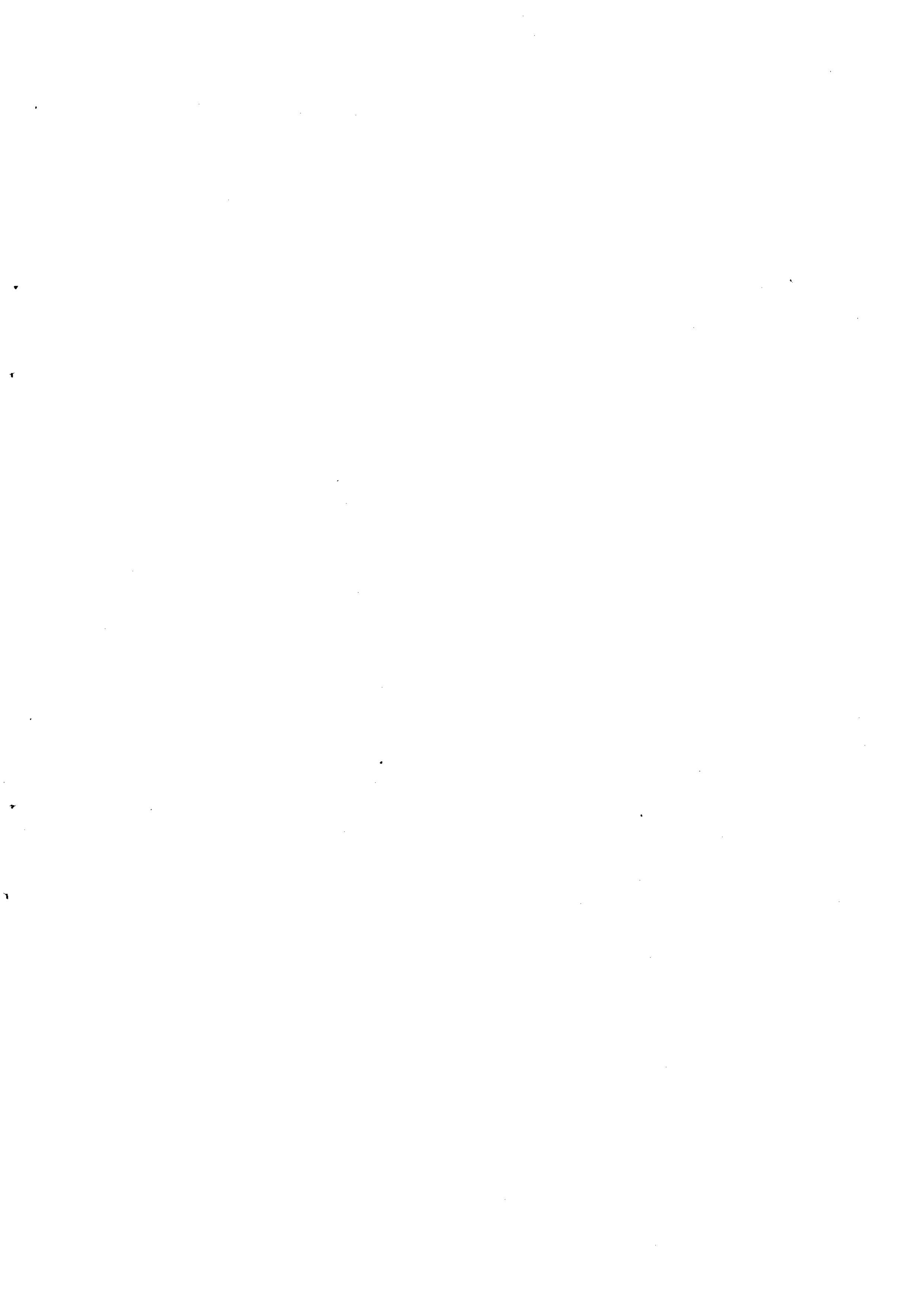
* * *

وسبحانك اللهم ــ وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

* * *

(١٤٤) ثوير ــ مصغرا ــ ابن أبي فاختة ــ بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة ــ سعيد بن علاقة ــ بكسر المهملة ــ الكوفي ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمي بالرفض ، من الرابعة . (التقريب) (١ / ١٢١) .

(١٤٥) قلت : وقد ناقش الحافظ بن حجر رحمه الله بعض الأوجه التي ذكر المصنف فقال في (الفتح) (٥ / ٢٣١) (أورد المصنف ــ يعني البخاري ــ عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة ، والقبول فيما أهدي للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوي من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وإن ذلك من خصائصه ! ومنهم من ادعى النسخ بأحاديث القبول ومنهم من عكس ! وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص !!) أ . هـ .

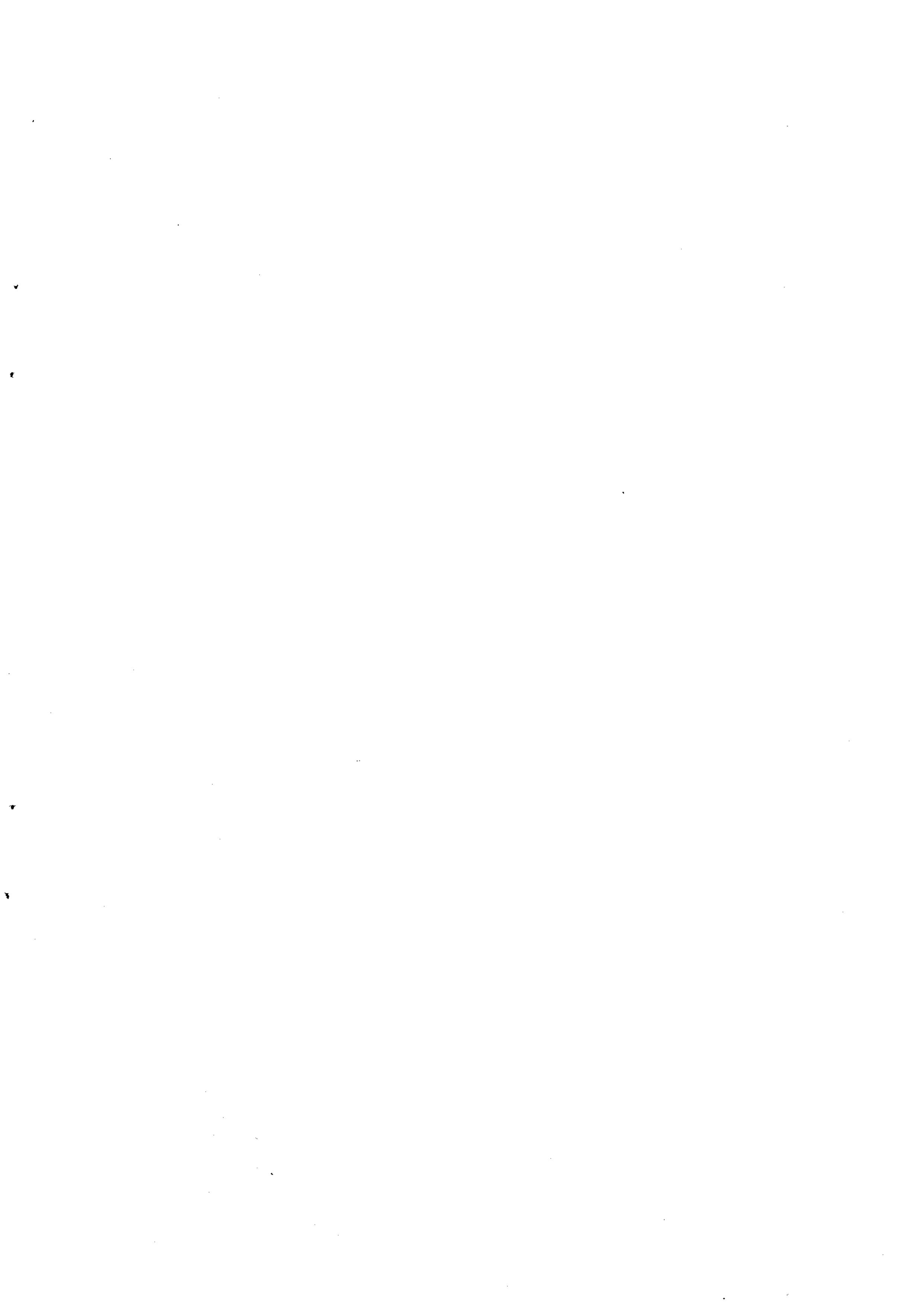


الخاتمـــة

بحمد الله تعالى وتوفيقه كان الفراغ من التعليق على هذه الرسالة بقدر الطاقة
صبيحة الخميس الموافق الثاني من شهر جمادى الآخرة من العام الخامس
بعـد الأربعمـائة وألف مـن هجرتـه صلى الله عليـه وآله وسـلم
والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وينفع به المسلمين
ويغفر لمؤلف الرسالة والمعلق عليها ، إنه تعالى خير مسئول
وبالإجابة مأمول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبى الأمي وعلى آله
وصحبـــه وســـــلم

وكتـــب

طالب العلم الشرعى
أبو عبدالرحمن محمود الجزائرى



فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

— أ —

الحـــديث	الصفحـــة

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ر ـ

ـ س ـ

الحـــديث	الصفحـــة

– غ –

– ق –

– ك –

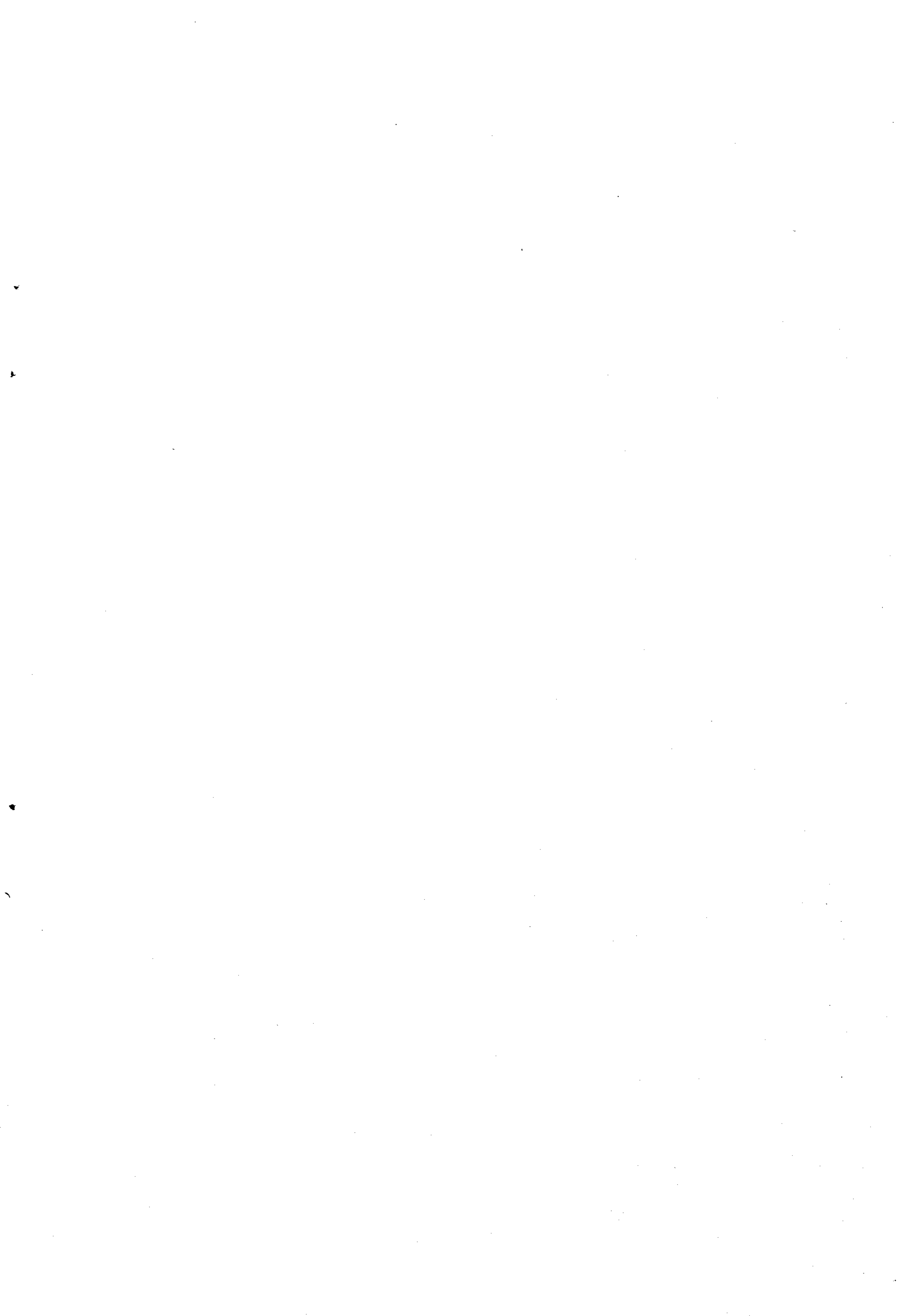
الحـــديث	الصفحـــة

ـ ل ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

* * *



فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــم	الصفحـــة

العلم	الصفحة

العلـــم	الصفحـــة

مراجـع التحقيـق

١ ــ آداب الزفاف في السنة المطهرة

محمد ناصر الدين الألباني ــ ط ٧ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠٤ هـ

٢ ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

ابن دقيق العيد القشيري ــ محمد بن علي ــ ت ٧٠٢ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ دون تاريخ

٣ ــ أحكام الجنائز وبدعها

محمد ناصر الدين الألباني ــ ط ١ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٣٨٨ هـ

٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام

علي بن حزم الأندلسي ــ ت ٤٥٦ هـ ــ ط ٢ ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٥ ــ الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين علي الآمدي ــ ت ٦٣١ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٦ ــ الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة

عبدالله مصطفى العريس ــ دار مكتبة الحياة ــ بيروت ١٩٨٠ م

٧ ــ الأذكار النووية

محي الدين النووى ــ ت ٦٧٦ هـ ــ دار الفكر ــ بيروت ــ دون تاريخ

٨ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني ــ ت ١٢٥٥ ــ دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٩ هـ

٩ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني ــ ط ١ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٣٩٩ هـ

١٠ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

أبو بكر الحازمي ـ محمد بن موسى ـ ت ٥٨٤ هـ ـ نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمي ـ ط ١ مطبعة الأندلس حمص ـ

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر ـ ت ٧٥١ هـ ـ راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ـ دار الجيل ـ بيروت ١٣٨٦ هـ

١٢ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ دون تاريخ

١٣ ـ البداية والنهاية

عماد الدين اسماعيل بن كثير ـ ت ٧٧٤ هـ ـ ط مكتبة المعارف ـ بيروت ـ ١٩٦٦ م

١٤ ـ تأويل مختلف الحديث

١٥ ـ التبصرة في أصول الفقه

أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى ـ ت ٤٧٦ هـ ـ تحقيق د . محمد حسن هيتو ـ دار الفكر دمشق ـ ١٤٠٠ هـ

١٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

المباركفوري ـ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ـ ت ١٣٥٣ هـ ـ ط ٣ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ

١٧ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ ت ٩١١ هـ ـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط ٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ

١٨ ـ تقريب التهذيب

ابن حجر العسقلاني ـ أحمد بن علي ـ ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط ٢ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٥ هـ

١٩ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

عبدالرحمن المعلمي ـــ ت ١٣٨٦ هـ ـــ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبدالرزاق حمزة ـــ دار الكتب السلفية ـــ القاهرة ـــ دون تاريخ

٢٠ ـــ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

محمد بن جرير الطبري ـــ ت ٣١٠ هـ ـــ تحقيق د . ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي ـــ مطابع الصفا ـــ مكة المكرمة ـــ ١٤٠٢ هـ

٢١ ـــ تهذيب السنن

ابن قيم الجوزية ـــ أنظر مختصر السنن

٢٢ ـــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام

ابن قيم الجوزية ـــ دار القلم ـــ بيروت

٢٣ ـــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة

محمد بن جعفر الكتاني ـــ ت ١٣٤٥ هـ ـــ ط ٢ ، مصورة دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤٠٠ هـ

٢٤ ـــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام

ابن تيمية ـــ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ـــ ت ٧٢٨ هـ ـــ ط ٣ مطابع قطر الوطنية ـــ الدوحة ـــ ١٣٩٤ هـ

٢٥ ـــ الروضة الندية شرح الدرر البهية

أبو الطيب صديق حسن خان القِنَوجي ـــ ت ١٣٠٧ هـ ـــ تحقيق أحمد شاكر ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٩٨ هـ

٢٦ ـــ زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج بن الجوزي ـــ عبدالرحمن بن أبي الحسن البغدادي ـــ ت ٥٩٧ هـ ـــ ط المكتب الإسلامي بيروت ـــ ١٣٨٤ هـ

٢٧ ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية ـــ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ـــ ط ٣ مؤسسة الرسالة بيروت ـــ ومكتبة المنار الإسلامية الكويت ـــ ١٤٠٢ هـ

٢٨ ـــ سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

محمد بن اسماعيل الصنعاني ـــ ت ١١٨٢ هـ ـــ ط ٥ مكتبة الرسالة الحديثة ـــ عمان ـــ ١٣٩١ هـ

٢٩ ـــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيىء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني ـــ المجلد الأول والثاني ـــ ط ٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ

المجلد الثالث ـــ ط الدار السلفية ـــ الكويت ـــ ١٣٩٩ هـ

المجلد الرابع ـــ ط ١ المكتبة الإسلامية ـــ عمان ـــ ١٤٠٣ هـ

٣٠ ـــ سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيىء في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني ـــ المجلد الأول ط ٣ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ١٣٩٢ هـ

المجلد الثاني ط ١ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ١٣٩٩ هـ

٣١ ـــ سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزويني ـــ ت ٢٧٣ هـ ـــ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ ١٣٩٥ هـ

٣٢ ـــ سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني ـــ ت ٢٧٣ هـ ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ دون تاريخ

٣٣ ـــ سنن الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـــ ت ٢٧٩ هـ ـــ أنظر : تحفة الأحوذي

٣٤ ـــ سنن الدارقطني

علي بن عمر ـــ ت ٣٨٥ هـ ـــ ط ٢ ـــ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـــ عالم الكتب ـــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٥ ـــ سنن الدارمي

عبدالله الدارمي ـــ ت ٢٥٥ هـ ـــ دار إحياء السنة النبوية ـــ دون تاريخ

٣٦ ــ سنن النسائي (المجتبى)

أحمد بن شعيب النسائي ــ ت ٣٠٣ هـ ــ بشرح الحافظ السيوطي
وحاشية الإمام السِنْدى دار الكتب العربية

٣٧ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني ــ تحقيق محمود ابراهيم زايد ــ ط ١ الكاملة
بأجزائها الأربعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٨ ــ شرح السنة

أبو محمد الحسين بن سعود البغوي ــ ت ٥١٦ هـ ــ تحقيق شعيب الأرناؤوط
ومحمد الزهير الشاويش ــ ط ١ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٣٩٠ هـ

٣٩ ــ شرح النووي على صحيح مسلم

محي الدين النووي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ دون تاريخ

٤٠ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني ــ ط ١ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٣٨٨ هـ

٤١ ــ صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري ــ ت ٢٦١ هـ ــ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ــ
دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٣٧٥ هـ

٤٢ ــ صحيح البخاري

محمد بن اسماعيل البخاري ــ ت ٢٥٦ هـ ــ أنظر فتح الباري

٤٣ ــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني ــ ط ٢ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٣٩٩ هـ

٤٤ ــ طبقات الحفاظ

جلال الدين السيوطي ــ ط ١ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٤٥ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني ــ دار المعرفة بيروت ــ دون تاريخ

٤٦ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير

محمد عبدالرؤوف المناوى ـــ ت ١٠٣١ هـ ـــ ط ٢ دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٩١ هـ

٤٧ ـــ القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـــ ت ٨١٧ هـ ـــ دار الفكر ـــ بيروت

٤٨ ـــ كتاب الضعفاء الصغير
محمد بن اسماعيل البخاري ـــ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـــ ط ١ دار الوعي ـــ حلب ـــ ١٣٩٦ هـ

٤٩ ـــ لمحات في أصول الحديث
د محمد أديب صالح ـــ ط ٣ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٠ ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
نور الدين الهيثمي ـــ ت ٨٠٧ هـ ـــ ط ٣ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ١٤٠٢ هـ

٥١ ـــ مجموع الفتاوي
ابن تيمية ـــ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ـــ مكتبة المعارف ـــ الرباط ـــ دون تاريخ

٥٢ ـــ المحلـــى
ابن حزم الأندلسي ـــ تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ١٤٠٠ هـ

٥٣ ـــ مختصر سنن أبي داود
عبدالعظيم المنذري ـــ ت ٦٥٦ هـ ـــ تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ١٤٠٠ هـ

٥٤ ـــ مختصر صحيح البخاري
محمد ناصر الدين الألباني . ط ١ ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٥ ـــ المســـند

أحمد بن حنبل ـــ ت ٢٤١ هـ ـــ ط ٤ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٥٦ ـــ مصنف عبدالرزاق

عبدالرزاق الصنعاني ـــ ت ٢١١ هـ ـــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـــ ط ١ ـــ توزيع المكتب الإسلامي ـــ بيروت دون تاريخ

معالم السنن شرح سنن أبي داود

حمد بن محمد الخطابي البستي ـــ ت ٣٨٨ هـ ـــ أنظر : مختصر سنن أبي داود

٥٧ ـــ الموافقات في أصول الأحكام

أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي ـــ ت ٧٩٠ هـ ـــ تعليق محمد الخضر حسين ـــ دار الفكر ـــ بيروت ـــ دون تاريخ

٥٨ ـــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـــ ت ٧٤٨ هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ

٥٩ ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير الجَزري ـــ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ـــ ت ٦٠٦ هـ ـــ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ـــ المكتبة الإسلامية ـــ دون تاريخ

٦٠ ـــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني ـــ ط ١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤٠٣ هـ

٦١ ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ـــ ت ٦٨١ هـ . تحقيق د . إحسان عباس ـــ دار الثقافة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ

* * *



محتويـــات الكتــــاب

الموضـــوع	الصفحـــة

تم بحمد الله تعالى وعونه